كتاب الحيض

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هذا شَيءٌ كَتَبَهُ الله عَلى بَناتِ آدم».

أخرجه البخاري (٢٩٤).

وقَالَ بَعْضُهُم: كانَ أوَّلَ مَا أُرسِلَ الحَيْضُ عَلى بني إسرائِيلَ. وحَدِيثُ النَّبيِّ ﷺ أوْلَى، يعني: أنَّ حديثَ النبيِّ ﷺ أعظمُ وأجلُّ وأكثر ثبوتاً وأولى بالمصير إليه.

الحَيْضُ دَمٌ يَخْرُجُ من أقْصى رَحِمِ المرأةِ إذا بلغت على سبيل الصحَّةِ، ثم يعتادُها في أوقاتٍ معلومةٍ. والمقصودُ بالبلوغِ: السنُّ التي إذا بلغها الإنسانُ أصبح أهلاً لتوجيه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعيةِ.

باب
تحريم غشيان الحائض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، يَعْني: حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ﴾ يَعْني: اغْتَسَلْنَ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمُ الله﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمْ أن تَعْتَزِلُوهُنَّ. قَالَ مُجَاهِدٌ: أُمِرُوا أنْ يَأتوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا.

والحَيْضُ والمَحيْضُ: هُوَ سَيَلانُ الدَّمِ في وقْتٍ مَعْلُومٍ.

فَإنْ قِيْلَ: لِمَ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهُوَ مِمَّا لا يَشُكُّ فيهِ أحَدٌ؟ قِيْلَ: الأذى هُوَ المَكْرُوهُ الَّذي لَيْسَ بِشَديدٍ جِداً، كَقَولِهِ سُبْحَانَهُ وتعَالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكمْ إلاّ أذىً﴾ [آل عمران: ١١١]، وقولِه: ﴿إنْ كانَ بِكُمْ أذىً مِنْ مَطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]، فالمعنى: أنَّه أذىً يَسِيرٌ يُعْتَزَلُ مَوْضِعُهُ لا غَيْرَ، ولا يَتَعَدَّى إلى سائِر بَدَنِها، فَتُجْتَنَبُ وتُخْرَجُ مِنَ البُيوتِ، كفِعْلِ اليَهُودِ والمَجُوسِ.

٣٠٥ ـ عَنْ أنَسٍ قَالَ: كانَتِ اليَهُودُ إذا حَاضَتِ المَرأةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، ولَمْ يُجَامِعُوهَا في البُيُوتِ، فَسألَ أصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ، فَأنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يَسْألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ..﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «افْعَلُوا كُلَّ شَيءٍ إلاّ الجِمَاعَ» فَبَلَغَ ذلِكَ اليَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُريدُ هذَا الرَّجُلُ أنْ يَدَعَ لَنَا شَيْئاً إلاّ خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ عَبَّادُ بنُ بِشرٍ، وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ، فَقَالا: يا رَسُولَ اللهِ ألا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّه وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، فاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ في آثارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أنَّه لَمْ يَجِد عَلَيْهِمَا.

أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨).

قال الإمام: اتفق أهلُ العلم على تحريم غشيان الحائض، ومَنْ فَعَلَهُ عالماً عصى، ومن استَحَلَّه كفَرَ، لأنه مُحَرَّمٌ بنَصِّ القرآنِ، ولا يَرتَفِعُ التَّحريمُ حتى ينقطعَ الدمُ، وتغتسِلَ عندَ أكثر أهل العلم، وهو قولُ سالِم بن عبد الله، وسُليمان بن يَسار، ومُجاهد، والحسن، وإبراهيم، وإليه ذهب عامةُ العلماء، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ من حَيثُ أمَرَكُمُ الله﴾ أي: اغتسلن.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غِشيانُها بعد ما انقطع دَمُها لأكثر الحيضِ قبل الغُسْلِ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في وجوبِ الكَفَّارة بوطءِ الحائض، فذهب أكثرُهم إلى أنه يستَغْفِرُ الله ولا كفارةَ عليه، وهو قولُ سعيد بن المُسَيَّب، وسعيدِ بن جُبَيْر، وإبراهيم النَّخَعِيّ، والقاسم، وعطاءٍ، والشَّعبي، وابن سيرين، وبه قال ابنُ المبارك، والشَّافعيُّ، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعة إلى إيجاب الكَفَّارةِ بإتيان الحائض، منهم قَتَادةُ، والأوزاعي، وأحمدُ، وإسحاق، وقاله الشافعي في القديم، لما رُوِيَ

٣٠٦ ـ عَن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في رَجُلٍ جَامَعَ امْرأتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «إن كانَ الدَّمُ عَبِيطاً، فَلْيَتَصَدَّق بِدِينارٍ، وإن كانَ صُفْرَةً، فَنِصْفُ دِينارٍ».

أخرجه الترمذي (١٣٧) وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المُخارق ضعيف. وروي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصحُّ. أخرجه مرفوعاً أحمد ٣/ ٤٧٣ (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي ١/ ١٥٣، وغيرهم. وأخرجه موقوفاً ابن الجارود (١١٠)، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٩)، والدارمي (١١٠٧).

قال أبو عيسى: حديثُ الكفَّارةِ في إتيانِ الحائِض قد رُوي عن ابن عباس موقوفاً، ورُوي أنه قال: إن أصابها في فَورِ الدَّمِ تصدّق بدينار، وإن كان في انقطاع الدم، فنصف دينار.

وقال قتادة: دينارٌ للحائض، ونصفُ دينارٍ إذا أصابها قبل الغسل. وقال أحمد: يَتَخيَّرُ بين الدينار والنصف، وقال الحسنُ: عليه ما على المُجامعِ في نهار رمضان.

ومن لم يوجب الكفارة، ذهب إلى أن حديث ابن عبَّاس لا يصحُّ مُتَّصِلاً مَرفوعاً. نقل الترمذي عن ابن المبارك قال: يستغفرُ ربَّه ولا كفَّارة عليه، وقد رُوِيَ نَحْوُ قَولِ ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النَّخعِي وهو قَوْلُ علماءِ الأمصار. وانظر «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص ١/ ١٧٣.

بابُ
مضاجعةِ الحائِض ومخالطتِها

٣٠٧ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أنَّ أمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وأنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَاني، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ في الخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وحَدَّثَتْني أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُهَا وهُوَ صَائِمٌ، وكُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبيُّ ﷺ في إناءٍ واحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ.

أخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦).

الخَمِيلَةُ: ثوب من صوف له خَمْلٌ، ونَفِسَتِ المرأة، بفتح النون، وكسر الفاء إذا حاضت، ونُفِسَتْ، بضم النون: إذا ولدت، فهي نُفَسَاء. و«الحِيضةُ» بكسر الحاء: الاسمُ من الحَيْضِ.

قال الإمام رضي الله عنه: أما مُخَالَطَةُ الحائض ومضاجعتُها ومباشرتُها فَوقَ الإزار، فغيْرُ حرامٍ بالاتفاق، واختلفوا فيما تحت الإزارِ، فذهب أكثرُهُم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في الحرام، قال النبي ﷺ: «مَنْ رَتَعَ حولَ الحمى يُوشِكُ أن يَقَعَ فيه» أخرجه الشيخان.

يُروى ذلك عن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، وعائشةَ، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، وَشُرَيْح، وعطاء، وطاووس، وقتَادَةَ، وسعيد بن جُبَير، وإليه ذَهب مالك والشافعيُّ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم.

ورخَّصَ فيه بعضُهم دُونَ الفرجِ، وهو قولُ عِكْرِمَةَ ومُجاهدٍ، وبه قال إسحاق وأبو يوسف ومُحَمَّدٌ، والأول أصَحُّ. ويشد هذا القول ما أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨) من قوله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاحَ» وهو اختيار الطحاوي، ورجَّحه أصبغُ من المالكية، وقال النووي: وهو الأقوى دليلاً.

٣٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ كِلانَا جُنُبٌ، وكانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فيُبَاشِرُني وأنَا حَائِضٌ، وكانَ يُخْرِجُ رَأسَهُ إليَّ وهُوَ مُعْتَكِفٌ، فأغسِلُهُ وأنَا حَائِضٌ.

أخرجه البُخاريُّ (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٣) وأراد بالمباشرة: ملاقاةَ البَشَرَةِ البَشَرَةَ لا الجِماعَ.

وفي الحديث من الفوائد: جوازُ اغتسال الرجل والمرأةِ مِن إناء واحِدٍ.

وفيه جوازُ مباشرة الحائض فَوقَ الإزارِ. واختلف الفقهاءُ فيما تحت الإزار وقد مرَّ قريباً، وليس في هٰذا الحديثِ تصريحٌ بمَنْعٍ ولا جوازٍ، وإنَّما فيه فِعْلُ النبي ﷺ، والفِعْلُ بمجرَّده لا يَدلُّ على الوجوبِ على المُخْتارِ.

وفيه أنَّ المعتكف إذا أخرجَ رأسَه من المسجدِ لم يَفْسُد اعتكافُه، وقد يُقاسُ عليه غيرُه من الأعضاءِ إذا لم يُخْرِجْ جميعَ بَدَنِهِ من المسجدِ.

٣٠٩ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ، وبعْضُهُ عَلَيْهِ، وأنَا حَائِضٌ.

أخرجه البخاريُّ (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣).

«المِرْطُ»: الكساءُ. وفي الحديثِ دلالةٌ على طهارةِ بَدَنِ الحائِضِ، وما يُلابِسُها ممَّا لم تَلْحَقْهُ نجاسةٌ.

٣١٠ ـ عَنْ منصور ابن صفية: أنَّ أمه حدثته: أنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَّكِىءُ في حَجْرِي وأنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرأُ القُرْآنَ.

أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

في الحديثِ إشارةٌ إلى أنَّ الحائِضَ لا تَقرأُ القُرآنَ، لأن قولها: «يقرأُ القرآن» إنما يحسُنُ التنصيصُ عليه إذا كان ثمَّة ما يُوهِمُ مَنْعَهُ، ولو كانت قراءةُ القرآن للحائِضِ جائزةً لكان هذا الوَهْمُ مُنْتَفِياً، أي: توهُّمُ امتناع قراءةِ القرآن في حَجْرِ الحائضِ. والصحيح من مذهب الشافعي: امتناعُ قراءة الحائضِ القرآنَ، ومَشْهُورُ مذهبِ أصحابِ مالكٍ: جوازُهُ. أفاده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٦٠.

٣١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَها: «ناوِلِيني الخُمْرَةَ» فَقَالَتْ: إني حَائِضٌ، قَالَ: «إنَّها لَيْسَتْ في يَدِكِ».

أخرجه مسلم (٢٩٨).

الخُمرَةُ: السجادة يَسْجُدُ عليها المصلي، يقال: سُمِّيَتْ خُمْرَةً، لأنها تُخمِّرُ وجه المُصلِّي عن الأرض، أي: تسترُهُ.

وقوله: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ». قال الخطابي: الحِيضة بكسر الحاء: الحالُ التي يلزمُها الحائضُ من التجنُّب والتحيُّض، كما قالوا: القِعدة والجِلسة يريدون حالَ القُعودِ والجُلوسِ، فأما الحَيْضَةُ مفتوحة الحاء، فهي الدَّفْعَةُ من دَفعاتِ دم الحيض.

وفي الحديثِ من الفقه: أنَّ للحائضِ أن تتناول الشيءَ بيدِها من المسجد، وأنَّ من حَلَفَ لا يدخُل داراً ولا مسجداً، فإنه لا يَحْنَثُ بإدخالِ يده أو بعض جَسَدِهِ فيه.

قال قتادةُ: الجُنُبُ يأخذ من المسجد ولا يضع فيه.

٣١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وأنا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلى مَوضِعِ فِيَّ، وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ فَيَتَنَاوَلُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ في مَوْضِعِ فِيَّ.

أخرجه مسلم (٣٠٠).

قولها: «أَتَعَرَّقُ العَرْقَ»، أي: أنتَهِسُهُ وآخذُ ما عليه من اللحم، والعَرْقُ: العَظْمُ بما عليه من اللحم، وجمعُهُ عُراقٌ يُقال: عَرقْتُ العَظْمَ واعْتَرَقْتُهُ وتَعَرَّقْتُهُ: إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك.

قال الإمام: ولا يجوز للحائض الصلاةُ، والصومُ، والاعتكافُ، ومسُّ المصحف، وقراءةُ القرآن، ولا يجوز للزوج غشيانُها، ولا يَرتَفِعُ تحريمُ شيءٍ منها بانقطاع الدَّمِ ما لم تغتسِل أو تتيمَّم عند عدم الماء إلا الصوم، فإن الحائضَ إذا انقطع دَمُها بالليل ونوت الصَّومَ، ووقع غُسلُها بالنهار، صَحَّ صَومُها.

وحكم دَمِ النُّفاسِ حُكْمُ دَمِ الحيضِ في منع هٰذه الأشياء غير أنهما يفترقان في المقدار.

واختلف أهلُ العلم في تقديرها، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشر، يُروى ذلك عن علي، وهو قولُ عطاء بن أبي رباحٍ، وبه قال الأوزاعي، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أنَّ أقَلَّهُ ثلاثةٌ، وأكثرَه عشرة أيام، يُروى ذلك عن أنسٍ، وبه قال الحسن، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وقال سعيد بن جُبير: أكثرُ الحيض ثلاثة عشر.

ويُذكر عن عليٍّ وشريح: إن جاءت بِبَيِّنَةٍ من بِطانة أهلها مِمَّن يُرْضَى دينُهُ أنها حاضت ثلاثاً في شهرٍ صُدِّقَتْ، وقضى به شُرَيْحٌ في انقضاء العِدَّةِ، ورضِيَهُ علي.

وعن إبراهيم: أقراؤها ما كانت.

بابُ
وَقْتِ النُّفَسَاءِ

٣١٣ ـ عَن أمِّ سَلَمَةَ: كانَتِ النُّفَساءُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْعُدُ بَعدَ نِفَاسِهَا أرْبَعِينَ يَوْمَاً ـ أوْ أرْبَعِينَ لَيْلَةً ـ وكُنَّا نَطْلِي عَلى وجُوهِنَا الوَرْسَ، يَعْني: مِنَ الكَلَفِ.

حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٦٥٦١)، وأبو داود (٣١١)، و(٣١٢)، والترمذي (١٣٩)، والحاكم ١/ ١٧٥.

قال الإمام: أما النِّفَاسُ، فأقله لحظة عند مالك، والأوزاعي، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: أقَلُّهُ خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف: أحدَ عشر يوماً وهذا فيما إذا احتيج للعِدَّةِ، وأما بالنسبةِ للعبادَةِ فلا حدَّ لأقَلِّه عنْدهما أيضاً.

أما أكثره، فأربعون يوماً عند أكثرِ أهلِ العلم، قالوا: تَدَعُ الصلاةَ أربعينَ يوماً إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ذلك، فإن عليها أن تغتسلَ وتُصلِّيَ، فإن زادَ على الأربعين فلا تدعُ الصلاةَ، رُوي هذا عن عُمَرَ، وابن عباسٍ، وأنسٍ، وبه قال سفيان

الثوريُّ، وابن المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحاب الرأي، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي.

وقال قتادةُ والأوزاعيُّ: تقعُد كامرأةٍ من نسائها من غير تحديد، وقال الحسنُ: أكثره خمسون يوماً.

وذهب جَمَاعةٌ إلى أن أكثَرَهُ ستون يوماً، وهو قولُ عطاء بن أبي رباح، والشَّعبي، وبه قال الشافعيُّ.

وقال مكحولُ: تنتظر مِنَ الغلامِ ثلاثين يوماً، ومن الجاريةِ أربعين يوماً يعني: النفساء، وهو قولُ سعيد بن عبد العزيز.

وإذا بلغتِ المرأة سِنَّ الآياساتِ، وانقطع دَمُها مُدَّة، ثم رأت الدَّمَ، فهو حيضٌ عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: لا يكونُ حيضاً بل هو استحاضة عليها أن تُصلِّيَ، قاله عطاء، والحكم بن عُتَيْبَةَ.

باب

الحائِض إذا طَهُرَتْ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ

٣١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيامِ، ولا يَأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

أخرجه مسلم (٣٣٥).

هذا قولُ عامةِ أهل العلم أن الحائِض إذا طَهُرت، تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ، وكذلك النُّفساءُ.

قال أبو الزِّنادِ: إنَّ السُّنَنَ لتأتي كثيراً على خلافِ الرأي فما يجدُ المسلمون بُدّاً من اتِّباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيامَ، ولا تقضي الصلاةَ.

وقد فسَّره ابنُ دقيق العيد في«شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٦١ فقالَ: والذي ذكره العلماءُ من المعنى في ذلك: أنَّ الصلاة تتكرَّرُ، فإيجابُ قضائِها مُفْضٍ إلى حَرَجٍ ومَشَقَّةٍ ـ والمشقَّةُ تجلبُ التيسيرَ ـ فعُفِيَ عنه، بخلاف الصومِ، فإنَّه غَيْرُ مُتكرِّرٍ، فلا يُفْضي قضاؤهُ إلى حَرَجٍ.

وهاهنا فائدةٌ أصوليةٌ هي: أنَّ عائشة رضي الله عنها اكتفت في الاستدلال على إسقاطِ القَضاءِ بكَوْنِهِ لم يُؤْمَرْ به، فيُحْمَلُ ذَلك عَلى وَجْهَيْن:

أحدهما: أن تكونَ أخَذَتْ إسقاطَ القضاءِ من سقوط الأداءِ، ويكون مجرَّدُ سقوطِ الأداءِ دليلاً على سقوطِ القضاءِ، إلاّ أن يُوجَدَ معارضٌ، وهوَ الأمْرُ بالقضاءِ كما في الصَّوْمِ.

والثاني: أن يكونَ السببُ في ذلك: أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى بيانِ هذا الحُكْمِ، فإنَّ الحَيْض يتكرَّرُ فلو وَجَبَ قضاءُ الصلاةِ فيه، لوجَبَ بيانُهُ، وحيثُ لم يُبَيَّنْ: دلَّ على عَدَمِ الوجوبِ، لا سيَّما وقد اقترنَ بذلك قَرينةٌ أُخرى، وهي الأمْرُ بقضاء الصوم، وتخصيصُ الحُكْمِ بِهِ.

بابُ
حُكْمِ المُسْتَحَاضَةِ

٣١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الله ﷺ: إنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما ذلِكَ عِرْقٌ ولَيْسَ بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْركي الصَّلاةَ، فَإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي».

أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

قوله: «فإنَّ ذلك عِرْقٌ» أي: عِرْقُ دَم انفجر وليس بِدَم حَيْضٍ. ويُسمَّى هذا العِرقُ بالعاذِلِ. وفيه دليلٌ على أنَّ الصلاةَ لا يتركُها مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ من جُرحٍ،

أو انبثاقِ عِرْقٍ، فإنَّ عمر رضوان الله عليه صلَّى وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دماً، أخرجه مالكٌ في «الموطأ» ١/ ٤٠.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الحائضَ تتركُ من غير قضاء. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٥٦: وهو كالإجماع من الخَلَفِ والسَّلَفِ في تزكِها وعَدَمِ وجوبِ القضاء ، ولم يُخالف في عَدَمِ وجوبِ القضاء إلا الخوارج.

وقال أبو معاوية فيما أخرجه الترمذي (١٢٥)، والبخاري (٢٢٨) عن هشام في هذا الحديث: «وتَوَضَّئِي لكُلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ».

٣١٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فاستَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي والأيامِ التي كانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلِكَ، فإذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٥١٠)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي ١/ ١١٩ و١٨٢.

ورواه قُتيبةُ بن سعيد عن الليث عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره عن أمِّ سلمة أن امرأةً كانت تُهرَاقُ الدم ، فذكر معناه ، وقال : «فإذا خلَّفت ذلك وحَضَرتِ الصلاةُ فَلْتَغْتَسِل» بمعناه. أخرجه أبو داود (٢٧٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

قال الإمام: إذا استُحيضَتِ المرأةُ فجاوز دمُها أكثرَ الحيض، فهي إن كانت مُميزةً، بأن كانت ترى زماناً دماً أسودَ ثخيناً قوياً، ثُمَّ ترى رقيقاً مُشْرِقاً، فزمان الدم القويِّ حَيضُها، تدع فيه الصلاةَ والصومَ، فإذا تغيَّرَ إلى الرقَّةِ والإشراقِ، فهو

زمانُ الاستحاضة، عليها أن تغتسل، وتُصَلِّيَ، وتصومَ، ثُم بعده تتوضأ لكُلِّ صلاةٍ فريضةٍ إلى أن يأتيَ زمانُ الدَّم القويِّ فَتَدَعُ الصلاة، وهذا معنى حديث فاطمة بنت أبي حُبيش، لأن النبيَّ ﷺ لا يقول لها: «فإذا أقبلتِ الحَيْضَةُ، فاترُكي الصلاة» إلا وهي تَعرِفُ إقبالها وإدبارها.

وقد روى ابن شهابٍ عن عُروة، عن فاطمة بنت أبي حُبيشٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «إذا كان دَمُ الحَيْضَةِ، فإنه أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاةِ» أخرجه أبو داود (٢٨٦) بسندٍ حسنٍ.

وقال مكحول: النساء لا يخفى عليهن الحَيضة إنَّ دمها أسودُ غليظٌ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صُفْرَةً رقيقةً، فإنها مُستَحَاضةٌ، فلتغتسل ولْتُصَلِّ، وهذا قول مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق أنها تعمل بالتمييزِ، ولا تنظرُ إلى عادتِها، لأن في العمل بالتمييز اعتباراً لشيءٍ بذاته، وبخاصِّ صفاته، وهو نفس الدم، فكان أولى من اعتبارِ زمانهِ.

قال الإمامُ: فإنها تعملُ بالتمييز بثلاث شرائط؛ أحدها: أن لا ينتقِصَ الدَّمُ القويُّ عن أقلِّ الحيض، والثاني: أن لا يَزيدَ على أكثر الحيضِ، والثالث: أن لا ينتقِصَ الدَّمُ الضعيفُ المُتَخَلِّلُ بين الدمين القويَّينِ عن أقل الطُّهْرِ، وهو خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً، فإذا تخلف شرطٌ من هذه الشرائط، بَطَلَ العملُ بالتمييزِ، وهي بمنزلةِ مستحاضةٍ ترى الدم على لون واحد. وسبيل هذه أن تراعيَ عادَتها في الطُّهْرِ والحَيْضِ في سالف أيامها، فَبِقَدْرِ عادَتِها في الحيض من كُلِّ شهر تَدَعُ الصلاةَ والصومَ، ثم تغتسِلُ، وبعده تتوضأُ لكلِّ صلاةٍ فريضةٍ إلى انقضاءِ قدر عادتها في الطُّهْرِ، وهذا معنى حديث أم سَلَمَةَ «لتَنْظُرْ عدَدَ اللّيالي والأيامِ الّتي كانَت تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أن يُصِيبَهَا الذي أصابَهَا».

وإن كانت مبتدأةً اسْتُحِيضَتْ أول ما رأت الدم، فإنَّ الشافعيّ يردُّها إلى أقلِّ الحَيضِ وهو يَوْمٌ وليلةٌ، فَتَدَعُ الصلاةَ ذلك القدر أخذاً باليقين، ثُمَّ تغتسِلُ وتصلي

سائرَ الشهر، ومنهم من يَرُدُّها إلى غالبِ عاداتِ مَنْ هي في مثل سِنِّها من نساء عشيرتها، وهو قولُ سفيان.

وقوله ﷺ في الحديث: «إنما ذلك عِرْقٌ» قال الخطابي: يريد أن ذلك عِلَّةٌ حَدَثَتْ بها مِنْ تَصَدُّعِ العروق، واتَّصلَ الدَّمُ، وليس بدمِ الحيض الذي يقذِفهُ الرَّحِمُ ليمقاتٍ معلومٍ.

قوله: «فإذا ذهبَ قَدرُها فاغْسلي عنك الدَّمَ وصَلِّي» دليلٌ على أنها لا تتربَّصُ شيئاً بعد ذهاب زمان حيضها.

وقال مالك: المستحاضةُ تتربَّصُ بعدَ زمان حيضِها ثلاثةَ أيامٍ، إلاّ أن يزيدَ الدَّمُ على خمسة عشر، فلا تتربَّصُ الزيادةَ على خمسة عشرَ، قال الحسن: تُمْسِكُ عن الصلاة بعدَ أيام حيضها يوماً أو يومين ، ثم هي بعد ذلك مُستحاضةٌ .

وقوله في حديثِ أمِّ سلمةَ : «ثم لْتَسْتَفِزْ بثوب»، فالاستثفارُ أن تشدَّ ثوباً تحتجِزُ به على موضع الدم ليمنع السَّيلانَ، ومنه ثَفْرُ الدَّابةِ يُشَدُّ تحت ذنبها. فعلى المستحاضةِ إذا أرادتِ الصلاةَ أن تُعالجَ نَفْسَهَا على قدر الإمكان بِما يَسُدُّ المسلَكَ، ويَرُدُّ الدَّمَ من قُطْنٍ ونحوه، فإن غَلَبَ الدَّمُ فقطَرَ، أو سالَ بعد المعالجةِ بالاستثفار والشدِّ على قَدْرِ الإمكانِ، يصحُّ صلاتها، ولا إعادةَ عليها، وكذلك حُكْمُ سَلَسِ البَوْلِ.

رُوي عن عائشة قالت: اعتكَفَتْ معَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ مُستحاضَةٌ، فكانت ترى الحُمرَةَ والصُّفرَةَ، فربما وضعنا الطَّسْتَ تحتها وهي تُصَلِّي. أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

ويجوز للمستحاضة الاعتكافُ في المسجد، والطوافُ، وقراءةُ القرآن، ويجوزُ للزوجِ غِشيانُها، كما تَجِبُ عليها الصلاةُ والصومُ، هٰذا قولُ أكثر أهل

العلم، رُوِيَ ذلك عن علي، وابن عباس، وقاله سعيد بن جُبَيْرٍ، وسعيد بنُ المسَيِّبِ، والحسن، وعطاء، قالوا في المستحاضة: تُصلي وتصومُ رمضانَ، ويغشاها زوجُها.

وروي عن عائشة أنها قالت: المستحاضةُ لا يأتيها زوجها.

وقال إبراهيم: المستحاضة لا يأتيها زوجُها، ولا تصومُ، ولا تَمَسُّ المُصْحَفَ، إنما رُخِّصَ لها في الصلاة.

قال الإمامُ: وعلى المستحاضة أن تتوضأ لِكُلِّ صلاةٍ فريضةٍ. قالت عائشة في المستحاضة: تقعُدُ أيامَ أقرائها، ثم تغتَسِلُ غُسْلاً واحداً، وتتوضأ لكُلِّ صلاةٍ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٣ بإسناد صحيحٍ.

قال الإمام: ولا يجوزُ لها أن تجمعَ بينَ صلاتَيْ فرضٍ، ولا بينَ طوافَيْ فرضٍ بوضوءٍ واحدٍ، ويجوز أن تُصَلِّيَ فريضةً وما شاءتْ من النوافلِ، وأن تحملَ المصحفَ، وكذلك سَلِسُ البولِ.

وجوَّزَ أصحابُ الرأي لها أن تجمعَ بين فرائضَ بوضوءٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ.

وقال ربيعةُ: لها أن تُصَلِّيَ ما لم يُصِبْهَا حَدَثٌ غيرُ الدم.

فأما المستحاضةُ إذا كانت قد نسيت عادَتها، لا تعرِفُ وَقْتَها، ولا عدَدَها، فيجب عليها أن تغتسِلَ لِكلِّ صلاةٍ، وتصومَ جميع رمضان، ثم تقضي، ويجتنبهَا زوجُها أبداً، فقد روي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم حَبيبَةَ بنت جَحْشٍ استُحِيضَتْ في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغُسل لكل صلاة. أخرجه أبو داود (٢٩٢)، والنسائي ١/ ١٨٣ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال الليثُ بنُ سعد: لم يذكرِ ابنُ شهاب أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أمَّ حبيبَةَ أن تغتَسِلَ عند كلِّ صلاةٍ، ولكنَّهُ شيءٌ فعلَتْهُ هي. وقول الليث هذا ذكره مسلم

في صحيحه ١/ ٢١٦٣ بإثر حديث عائشة الذي جاء فيه: فكانت تغتسل عند كل صلاة، ويجمع بين رواية الأمر بالغسل ورواية الأمر بالوضوء أن تحمل الثانية على الندب وهو مذهب الجمهور.

٣١٧ ـ عَنْ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي امْرَأةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْني الصَّلاةَ والصَّومَ. قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، إنَّما أَثُجُّ ثَجّاً، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فإنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فأَنتِ أَعْلَمُ» قَالَ لَهَا: «إنَّما هذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضي سِتَّةَ أَيَّام أو سَبْعَةَ أَيَّام في عِلمِ الله، ثُم اغْتَسِلي، حَتَّى إذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلاثاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَو أَرْبَعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا، وصُومِي، فإنَّ ذلِكَ يُجْزِئُكِ، وكَذلِكَ افْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ، وكمَا يَطْهُرْنَ مِيْقَاتَ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، فإنْ قَوِيتِ عَلى أنْ تُؤَخِّري الظُّهْرَ، وتُعَجِّلي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَينَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهرِ والعَصْرِ، وتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي، وتَغْتَسِلِينَ مع الفَجْرِ، فافْعَلِي، وصُومي إنْ قَدَرْتِ عَلى ذلِكَ» قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وهَذا أعْجَبُ الأمْرَيْنِ إليَّ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧١٤٤) و(٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والترمذي (١٢٨) وقال: حسن صحيح! انظر الكلام عليه في «المسند».

الكُرْسُفُ: القُطْنُ.

وقولها: «أثُجُ ثَجّاً» من الماء الثَّجّاج وهو السائل، وفي رواية قال لها: «تَلَجَّمي» قالت: هو أكثرُ من ذلك.

وقوله: «تَلَجَّمِي» أي: شُدي لِجاماً، وقال ابن العربي: معناه افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة وهو شبيهٌ بقوله: «اسْتَنْفِرِي».

وقوله: «تَحَيَّضِي» أي: اقعدي أيام حيضك، ودعي عنك الصلاة والصوم.

قلنا: والطب الحديث يمكنه التمييز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة (النزيف) فليكن الفيصل في هذه المسألة.

قال الإمامُ: واختلف أهل العلم في حال حَمْنَةَ، منهم من قال: كانت مبتدأةً اسْتُحِيضَتْ، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادات نساء عشيرتها.

وقوله: «تَحَيَّضِي ستّةَ أيام أو سَبْعَةً» ليس على وجه التخيير، بل على معنى اعتبار حالِها بحال مَنْ هي مثْلُها، وفي مثلِ سنِّها من نساء أهل بيتها، فإن كانَتْ عادةُ مِثْلِهَا سِتّاً، قَعَدَتْ سِتّاً، وإن كانت سَبْعاً فَسَبْعاً.

وقيل: كانت حَمْنَةُ معتادة نسيت أن عادَتَها كانت ستاً أو سبعاً، فأمرها أن تتحرَّى وتجتهد، وتبنيَ على ما تيقَّنت من أحد العددين، بدليل قوله: «في عِلْمِ اللهِ» أي: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سَبْعَةٍ.

٣١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَأمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أمَرَهَا أنْ تَجْمَعَ بيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِغُسْلٍ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وتَغْتَسِلَ للصُّبْحِ.

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٨٧٩٢٤)، وأبو داود (٢٩٤) و(٢٩٥)، والنسائي ١/ ١٢٢ و١٨٤. وقد اختلف في اسم المرأة التي استحيضت، انظر تفصيل الكلام في ذلك في «مسند الإمام أحمد».

٣١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَأُمِرَتْ أنْ تُعَجِّلَ العَصْرَ وتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً واحِداً، وأَنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلَ العِشَاءَ، وتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً واحِداً، وتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً.

حديث ضعيف كسابقه.

قال الإمام رحمه الله: هٰذان الحديثان في مستحاضة نَسِيَتْ عادتها لا تعرف وَقْتها، ولا عَدَدَها، يجبُ عليها أن تغتَسِلَ لِكُلِّ صلاةٍ، لأنه ما من وقت صلاة إلا ويحتمل فيه انقطاعُ دمِ الحيض، ووجوب الغسل عليها.

قال أبو سليمان الخطابي: إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمرَ قد طال عليها، وقد جَهَدَهَا الاغتسال لِكُلِّ صلاةٍ، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغُسْلٍ واحِدٍ، كالمسافر رَخَّصَ له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه مِنْ مشقَّةِ السفر.

قال الإمامُ: وذهبَ إلى إيجاب الغُسْلِ عليها عند كل صلاة: عليٌّ، وابن مسعودٍ، وابن الزُّبير، وهو قول الزُّهري، ومكحول.

وعن ابن عباس أنها تجمع بين الظُّهر والعصر بغُسلٍ واحدٍ، وبين المَغْرِب والعِشاء بغسلٍ واحِدٍ، وتُفْرِدُ صلاة الصبح بغُسل.

باب
الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ

٣٢٠ ـ عَنْ عَلقمة بن أبي عَلقمة، عَنْ أمِّه مولاةِ عائِشَةَ أنها قالت: كانَ النِّساءُ يَبْعَثْنَ إلى عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيها الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ، تُريدُ بِذلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ.

حديث حسن، أخرجه مالك ١/ ٥٩، وعلَّقه البخاري قبل الحديث (٣٢٠).

قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٦٨: تقول: حتى تخرُجَ القُطنة، أو الخِرقة التي تحتشي بها المرأةُ كأنها قَصَّةٌ لا يُخالِطُها صُفرَةٌ.

وقد قيل: إن القَصَّةَ شيءٌ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم.

و«الدِّرَجَةُ» بكسر الدال، وفتح الراء والجيم: جَمْعُ دُرْج بضم فسكون، كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البَرِّ بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج، قال: وكان الأخفش يرويه هكذا، وفي «النهاية»: هو كالسَّفَطِ الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ مَتاعِها وطِيبها.

وقال مالك: سألتُ النساءَ عنها، فإذا ذلك أمرٌ معروفٌ عند النساءِ يَرَيْنَهُ عند الطُّهْرِ.

وقال الحسنُ وعَطاءٌ: ليس في التَّرِيَّةِ شيءٌ بعد الغُسل إلا للطُّهْرِ، يُريدُ إذا طَهَرَتْ الحائض واغتسلت، ثم رأت التَّرِيَّةَ ليس عليها إلا الوضوءُ، ويُروى مثلُه عن علي رضي الله عنه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٦٨: التَّرِيَّةُ: الشيء اليَسير الخَفِيُّ، وهو أقلُّ من الصُّفرةِ، ولا يكون إلا بعد الاغتسال من المحيض.

قال الإمام رضي الله عنه: وقد رُوي عن أمّ عطيَّة أنها قالت: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُفرةَ بعد الطُّهْرِ شيئاً. أخرجه البخاري (٣٢٦).

قال الإمامُ: اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت الصُّفْرةَ أو الكُدْرَةَ بعد انقطاع الدم، وانقضاءِ العادةِ، فرُوي عن علي أنه قال: ليس ذلك بحَيْضٍ لا تتركُ لها الصلاةَ، وهو قول سعيد بن المُسَيِّب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وبه قال الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ.

وذهب قومٌ إلى أنه حَيْضٌ ما لم يُجاوِزْ أكْثَرَ الحَيْضِ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ما لم يُجاوِزِ العَشْرَ، والمشهورُ من مذهبِ الشافعي رضي الله عنه ما لم يُجاوِزْ خمسة عشر يوماً.

قال الإمامُ: أما إذا رأت المُعتادَةُ الصُّفْرَةَ والكُدْرة في آخر أيام عادتها قبل انقضائها، فهو حَيْضٌ على حديث عائشة رضي الله عنها.

قال عطاءٌ: الصُّفرة والكُدرة في أيام الحيض حَيْضٌ، وأما المبتدأة إذا رأت أوَّلَ ما رأت صُفرةً أو كُدرةً، فلا تكون حيضاً عند أكثر الفُقهاءِ، وهو قولُ عائِشةَ، وبه قال عطاءٌ.

والأظهر من أقاويل أصحاب الشافعيِّ: أنها حيض، رُوي عن علي أنه قال: إذا تطهَّرَتِ المرأةُ من المَحيض، ثم رأت بعد الطُّهر ما يَرِيبُها فإنها ركضَة من الشيطان في الرَّحِم، إذا رأت مثلَ الرُّعافِ أو قطرةِ الدَّم، أو غُسالةِ اللحم، تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تُصلِّي، فإن كان دماً عَبيطاً وهو الذي لا خَفاء به، فَلتَدَعِ الصلاة.

بابُ
مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ

٣٢١ ـ عَن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ: أنه دَخَلَ عَلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بَعْدَ أنْ صَلَّى الصُّبْحَ من اللَّيْلَةِ التي طُعِنَ فيها عُمَرُ، فأُوقِظَ عُمَرُ،

فَقِيلَ لَهُ: الصَّلاةَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ ولا حَظَّ في الإسلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعبُ دَماً.

أخرجه مالك ١/ ٣٩ بإسنادٍ صحيحٍ.

والمِسوَرُ بنُ مَخْرَمَة بن نَوفل: كنيتُهُ أبو عبد الرحمن، له صُحْبة.

«يثعب»: يتفجَّر.

قال الإمام: من به جُرْحٌ سائلٌ، أو رُعَافٌ دائمٌ، عليه غَسْلُه وشَدُّهُ عند كل صلاةٍ فريضةٍ، ثم لا قضاءَ عليه، وإن كان الدم يسيلُ منه في الصلاة، لأنه معذورٌ كالمُستحاضة، فأمّا من لا عُذْرَ له، إذا صلى فيه وعلى بدنه، أو ثوبه نجاسةٌ، فعليه الإعادة، إلا القليلَ الذي يتعذَّرُ الاحترازُ عنه، مِثْلُ دم البُرغوثِ، وما يخرُجُ من بدن الإنسان من بَثْرَةٍ أو قَرحَةٍ.

قال هشام بن عُروة: رآني أبي انصرفتُ من الصَّلاةِ، فقال: لِمَ انصرفتَ؟ فقلت له: من دم ذُبابٍ رأيتهُ في ثوبي، قال: فعابَ ذلك عليَّ، وقال: لِمَ انصرفت حتى تُتِمَّ صلاتَكَ.

وكان الحسنُ لا يرى بأساً بدم الذُّبابِ والبَعوضِ والبَراغيثِ.

وسُئِلَ مالك عن دم الذُّباب؟ فقال: أرى أن تغْسِلَه.

وكان سالمُ بن عبدالله يخرُج من أنفه الدم، فيمسَحُه بأصابعه، ثم يفتِلُه، ثم يُصلي، ولا يتوضأ، وعن سعيد بن المسَيِّبِ مثلُه.

ورُوي أن رجلاً دَمِيتْ إصبَعُه، فقال له سعيد بن المُسَيِّب: امسَحها بالحائط وصَلِّ.

وقال بعض أهل العلم: يُعفى عن مقدار الدِّرْهَم من النجاسة، وهو قولُ الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي.

وقال بعضهم: إذا صَلَّى وفي ثوبه أكثرُ من قدْرِ درهم، فلا إعادةَ عليه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: لا يُعْفَى عن قَدْرِ الدرهم، ويُعفى عما دونَه.

ورُوي عن محمد بن سيرين قال: نَحَرَ ابنُ مسعود جَزُوراً، فقام إلى الصَّلاةِ وعلى صدره من فَرْثِهَا ودمها. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣/ ٢٦/ ٢ بسندٍ صحيحٍ.

وقال أبو موسى الأشعري: لا أُبالي لو نَحرتُ جَزوراً، فتلطَّخْتُ بفرْثها، ودمها، وأكلتُ من شحمِها، ولحمِها، ثم صلَّيتُ، ولم أمَسَّ ماءً.

بابُ
غُسْلِ الجُمُعَةِ

٣٢٢ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

قوله: «عَلى كلِّ مُحْتَلِمٍ» أي: على كل بالِغ.

٣٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا جَاءَ أحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٢٣م ـ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إذا أرَادَ أحَدُكُمْ أنْ يأتِيَ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخاريُّ (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

٣٢٤ ـ عنِ البَراء بنِ عازِبٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حَقّاً على المسلمينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يومَ الجُمُعَةِ، ولْيَمَسَّ أحدُهُمْ مِن طيبِ أهلِهِ، فإن لم يَجِدْ، فالماءُ لَهُ طيبٌ».

حديث صحيح دون قوله: «فإن لم يجد، فالماء له طيب». وأخرجه أحمد (١٨٤٨٨)، والترمذي (٥٢٨) و(٥٢٩). وانظر تتمة تخريجه وشواهده والكلام عليه في «المسند».

قوله: «حقاً» مصدرٌ مؤكِّدٌ، أي: حقَّ ذلك حقّاً، فَحُذِفَ الفِعْلُ، وأقيم المصدرُ مقامَه اختصاراً. وعند الترمذي «حقٌّ» بالرفع.

قال الإمامُ: اختلفَ أهلُ العِلمِ في وجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ مع اتفاقهم على أنَّ الصلاة جائزةٌ من غير الغُسْل، فذَهب جماعةٌ إلى وجوبِه، يُروى ذلك عن أبي هريرةَ، وهو قولُ الحسن، وبه قال مالكٌ، وذهب الأكثرونَ إلى أنه سُنَّةٌ، وليس بواجب.

وقوله في الحديث: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمعة واجب» أراد به وجوبَ الاختيار، لا وجوب الحَتْم، كما يقول الرجل لصاحبه: حقُّكَ عليَّ واجبٌ، ولا يُريد به اللُّزوم الذي لا يَسَعُ تركُه، والدليلُ عليه ما روى البخاري (٨٧٨): أن عمر كان يخطب يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان فناداهُ عُمَرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ من السوق، فسمعتُ النداء، فما زدتُ على أن توضأتُ وأقبلتُ، فقالَ عمر: والوضوءَ أيضاً، وقد علِمْتَ أنَّ رَسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسْلِ؟! ولو كان واجباً، لانصرفَ عثمانُ حين نبَّهه عمر، ولصرفَهُ عمر حين رآه لم ينصرف.

وفي حديث ابن عمر دليلٌ على أنَّ غُسْلَ يوم الجُمعة على من يحضُرُهَا دون من لا يريدُ حضورَها من النساءِ والصبيان والعبيد، قال ابن عمر: إنما الغُسْلُ على من تجب عليه الجُمعةُ. أخرجه البيهقيُ ٣/ ١٧٥ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال البغوي: ووقته حالة الرَّواح استحباباً، فإن اغتسل بعد طلوع الفجر حُسِبَ، وقَبْلَه لا يُحسبُ.

٣٢٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٩)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٣/ ٩٤. وانظر تتمة تخريجه وشواهده في «المسند».

قال الخطابي: وفيه البيانُ الواضحُ أنَّ الوضوءَ كافٍ للجمعة، وأنَّ الغُسْلَ لها فضيلةٌ لا فريضةٌ.

قال البغويُّ: وفيه دليلٌ على أنَّ الغُسْلَ لاكتساب الفضل والوضوء جائز. وقوله: «فَبِهَا ونِعْمَتْ» قال الأصمعي: فبالسُّنَّةِ أخذ، ونعم الخصْلَةُ أو الفَعْلَةُ وقيل: فبالرخصة أخذ، وذلك أنَّ السُّنَّةَ الغُسْلُ يوم الجُمُعة.

٣٢٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَدَنَا، واسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا».

أخرجه مسلم (٨٥٧)، والترمذي (٤٩٨).

قوله: «فأحسَنَ الوضوءَ» أي: أتمَّهُ وأسْبَغَهُ.

وقوله: «ما بينه وبين الجمعة»: قال أبو سليمان الخطابي: يريد بذلك ما بين الساعة التي يُصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى.

قال البغوي: فيدخل فيه النِصفُ الآخر من الجمعة الأولى، والنصف الأول من الجُمعة الثانية حتى يكونَ العددُ سبعاً وزيادة ثلاثة أيام، فتكون الحسنة بعشر أمثالها.

قوله: «ومَنْ مسَّ الحصى فقد لغا» استدلَّ به بعضُ أهْلِ العِلم على وجوبِ الإنْصَاتِ للخُطْبَةِ لأنَّ من لغا فلا جمعةَ له، ذكره ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٢٠٣، وابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٣٧٧، وذَهَبَ الجمهورُ إلى كراهةِ الكلامِ والإمامُ يخطُبُ، وهو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

٣٢٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ فيهِ رَأسَهُ وجَسَدَهُ».

أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

وقوله: «حقٌّ» استدلَّ به من يذهبُ إلى وجوبِ غُسْلِ الجمعة وقد مرَّ توجيهُه قريباً.

وقوله: «كُلّ سبعةِ أيامٍ يوماً» هكذا بإبهامِ اليومِ وعَدَمِ تَعْيينه، وقد جاء مُعَيَّناً فيما أخرجه النسائي ٣/ ٩٣ من حديث جابر رضي الله عنه يرفعُهُ إلى رسولِ الله ﷺ قال: «على كُلِّ رجلٍ مسلمٍ في كُلِّ سبعةِ أيامٍ غُسْلُ يومٍ وهو يومُ الجمعة».

وقد دلَّت هذه الأحاديثُ على عنايةِ الإسلامِ بالنظافةِ وتعهُّدِ البَدَنِ بِكُلِّ ما مِنْ شَأنِه أن يُحَقِّق الطهارة الحسِّيَّةَ والمعنويةَ.

٣٢٨ ـ عَن عبد الله بن الزبير، عنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، ويَوْمَ الجُمُعَةِ، ومنَ الحِجَامَةِ، ومِنْ غَسْلِ المَيِّتِ.

ضعيف، أخرجه أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨) و(٣١٦٠) وقال: حديث مصعبٍ ـ يعني ابن شيبة أحد رواته ـ ضعيفٌ فيه خصالٌ ليس العَمَلُ عليه.

قال البغوي: أما الاغتسال من الجنابة، ففرض، وغسل الجمعة سُنَّة، والاغتسال من الحجامة استحباب للنظافة، لأنه لا يأمن أن يكونَ المُحْتَجِمُ قد أصابه شيءٌ من رشاش الدم.

وروي بإسنادٍ ضعيفٍ أنَّ علياً كان يغتَسِلَ يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يُحرم.أخرجه الشافعيُّ ١/ ٣٧.

وعن ابن عمر أنه كان يغتَسِلُ يوم الفطر قبل أن يغدُوَ.

وعن سَلمَةَ بن الأكوع أنه كان يغتَسِلُ يوم العيد.

وفي الموطأ ١/ ٣٢٢ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة، وإسناده صحيح.

بابُ
الغُسْلِ من غَسْلِ الميتِ

٣٢٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ».

أخرجه أحمد (٧٦٨٩) و(٩٨٦٢)، وأبو داود (٣١٦١) و (٣١٦٢)، وابن ماجه (١٤٦٣) والترمذي (٩٩٣). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

واختلف أهل العلم في الغُسْلِ من غَسْلِ الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسِل الميت غُسْلٌ.

روى حديثَ ابن عمر الخطيبُ في «تاريخه» ٥/ ٤٢٤ بلفظ: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل. وإسناده صحيح، وحديث ابن عباس رواه الحاكم ١/ ٣٨٦ وسنده حسن.

ورُوي عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن أسماء بنت عُميسٍ امرأة أبي بكر أنها غَسَلَتْ أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غُسلٍ؟ فقالوا: لا. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٣ بإسنادٍ منقطعٍ.

وقال مالك والشافعي: يستحب له الغُسْلُ ولا يجب.

وقال النَّخَعيُّ وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، قال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غَسلِ الميت حديثٌ.

وقال ابن المبارك: لا يَغْتَسِلُ ولا يتوضأ.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٦٧: ويشبه أن يكون مَنْ رأى الاغتِسَالَ منه إنما رأى لِما لا يُؤمَن من أن يُصيبَ الغاسِلَ مِن رَشاشِ المغسول نضْحٌ، وربما كان على بدنِ الميتِ نجاسة، فإذا أصَابَهُ نَضْحُهُ وهو لا يعلم مكانه، يجب عليه غَسْلُ جميع بدنه، فإذا علم سلامته منها، فلا يجبُ الاغتسالُ منه.

وقيل في قوله: «ومن حَمَلَهُ فليَتَوَضَّأ» أن المراد منه المس.

وقيل: أراد بقوله: «فليَتَوَضَّأ» أي: ليكن على وضوء حالةَ ما يحمله ليتهيأ له الصلاةُ عليه إذا وضعها.

ورُوي عن ناجيَةَ بِنْتِ كَعْبٍ عن علي قال: قلت للنبي ﷺ: إنَّ عمَّك الشيخَ الضَّالَّ قد مات؟ قال: فاذْهَبْ فَوارِ أباكَ، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تَأتيَني، فَذهبت فواريتُه وجئتُه فأمرني فاغتَسلتُ، ودعا لي.

أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي ٤/ ٧٩، وأحمد (٧٥٩)، وإسناده ضعيف وانظر تمام تخريجه في «المسند».

بابُ
الغُسْلِ عند الإسلامِ

٣٣٠ ـ عَنْ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أُرِيدُ الإسلامَ، فَأَمَرَني أنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ.

٣٣١ ـ عَنْ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ أنَّه أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي ١/ ١٠٩، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال البغويُّ: والعَمَلُ على هذا عِندَ أهْلِ العِلمِ يستَحِبُونَ لَلرَّجُل إذا أَسْلَمَ أن يغتَسِل ويَغْسِلَ ثِيَابَه، والأكثرون على أنه غَيْرُ واجبٍ إذا لم يكن لَزِمَهُ غُسْلٌ في حال الشركِ، وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسالِ عليه بعد الإسلامِ، وهو قولُ مالك، وأحمد، وأبي ثَوْرٍ.

فأما إذا أصابته جنابةٌ في حالِ الشِّرْكِ، واغتسل، ثم أسلمَ، فأصحُّ أقوالِ أصحابِ الشافعيِّ وجوبُ الاغتسال عليه بعدَ الإسلام، كما لو توضأ أو تَيَمَّمَ في حالِ الشركِ، ثُمَّ أسلم، يجب عليه إعادةُ الوضوءِ والتَّيَمُّمِ.

وقيل: لا يجب إعادَةُ الغُسلِ، لأنَّ غُسْلَ الكافر صحيح، بدليل أنَّ الكِتَابيةَ إذا طَهُرت من الحَيضِ تحت مُسْلم، واغتسلت، جاز للزَّوجِ غِشْيانُها، والأول أصحُّ، وليس إذا صَحَّ الغُسْلُ في حقِّ الزَّوج ما يدلُّ على صحته قُربةً حتى يجوزَ أن يصلِّيَ به، كالمجنونة إذا طَهُرتْ من الحيض، وغَسَلَها زوجُها، جاز له غِشيانُها، وإذا أفاقت، عليها إعادةُ الغُسْلِ.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الكافِرَ لو اغتسل وتوضأ، ثم أسلم، فله أن يُصلِّيَ به، أما التَّيَمُّمُ فَيَسْتأنِفُ.

قال الإمام البغويُّ: والاغتسالاتُ المسنونةُ ستَّةَ عَشَرَ: غسْلُ الجُمعة، والعيدين، والخُسوفَيْن، والاستسقاءِ، والغُسْل من غَسْل الميِّت، وغُسْل الكافر إذا أسلم، والمجنونُ إذا أفاق.

وسَبْعَةٌ في الحج: الغُسْلُ للإحرامِ، ولدخولِ مكَّة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بالمزدلفة، وثلاثُ اغتسالات لرمي أيام التشريق، وآكدها غُسْل الجمعة.